

6. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية بقطاع التعليم:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
63. ترخيص في إحداث مؤسسة تربية خاصة.	<p>في الشروط المتعلقة بالباعث:</p> <p>يمكن أن يكون الباعث شخصا طبيعيا أو معنوياً.</p> <p>1. إذا كان الباعث شخصا طبيعيا يجب أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية، - لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قسدية، - لم يشمل حكم يقضى بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها. <p>2. إذا كان الباعث شخصا معنوياً يجب أن يكون في وضع مطابق للقانون وأن يخول قانونه الأساسي القيام بالنشاط التربوي ويجب أن يعين ممثلاً قانونياً للشركة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - في صورة بعث المؤسسة التربوية من قبل شخص طبيعي يمكن له أن يكون مديراً مباشراً لهذه المؤسسة إن توفرت فيه الشروط اللازمة. - في صورة بعث المؤسسة التربوية من قبل شخص معنوي يمكن للممثل القانوني للشركة أن يكون مديراً مباشراً لهذه المؤسسة إن توفرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها أعلاه. <p>في الشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية الأساسية</p> <p>يشترط في المؤسسة التربوية الخاصة أن:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تكون في بناية مستقلة ومسيجة ومهيأة خصيصاً للتربية والتعليم ومخصصة حصرياً للأنشطة التعليمية، 2. أن تكون بعيدة عن كل أضرار يمكن أن تمس بسلامة التلاميذ والعاملين بها وصحتهم، 3. يتم احترام كل شروط السلامة والصحة والنظافة حسب النتراتب الجارى بها العمل، 4. يتم توفير وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل مصالح الحماية المدنية، 5. يتم احترام مقدار 4.5 متر مكعب من الهواء لكل تلميذ بالقسم على الأقل، 6. يتم احترام مساحة بلورية قابلة للفتح تمثل 15% من مساحة الجدران لضمان التنوير والتهوية، 7. تحتوي كل مؤسسة تربية خاصة على 3 مجموعات صحية على الأقل جدرانها مغلقة بالخزف: <ul style="list-style-type: none"> - مجموعة صحية للإداريين والمدرسين، - مجموعة صحية بها مرضاض ومبولتين لكل 40 تلميذ، - مجموعة صحية بها مرضاض لكل 20 تلميذة، - حنفية ماء صالح للشرب لكل 20 تلميذ، - أن تكون بالمؤسسة التربوية الخاصة ساحة مبلطة بها فضاء لرفع العلم مع تخصيص 2.5 متر مربع لكل تلميذ على الأقل. <p>وفي صورة وجود نظام الإقامة أو نصف الإقامة، على المؤسسة أن توفر فضاء لقسم المبيت يكون مستقلاً عن فضاءات الدراسة ويحتوي على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المراقد: تخصص مساحة 1.7 متر مربع لكل مقيم على ألا تتعدى طاقة استيعاب المرقد الواحد 40 سريراً مزدوجاً، ويوفر مرقد خاص للفتيات وآخر للفتيات، وبكل مرقد يجب توفير: <ul style="list-style-type: none"> • فضاء للمؤطر، • حجرة ملابس، • فضاء للمراجعة، • مجموعة صحية بها: • حوض غسيل لكل 5 مقيمين على الأقل، • مرضاض لكل 10 مقيمين على الأقل، • رشاش ماء لكل 10 مقيمين على الأقل. • توفير الماء الساخن بالأدواش. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم ملف إلى المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر . 2. عرض الملف على اللجنة الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصة. 3. اسناد الترخيص من قبل وزير التربية. 	<p>الردّ على طلب الترخيص في أجل أقصاه شهران (60 يوماً) من تاريخ إيداع الملف المستوفى للوثائق والشروط المستوجبة.</p>	<p>القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 . الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربية خاصة وتنظيمها وتسييرها</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>- المطعم: يجب توفير مساحة 1.6 متر مربع على الأقل لكل تلميذ، كما يجب توفير حوض غسيل وحنفية لكل 10 تلاميذ على الأقل.</p> <p>- المطبخ: يجب أن تكون جدرانه عازلة ضد البخار والرطوبة، كما يجب أن يكون ملبأ بمربعات جليز ضد الانزلاق وبه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بيت تبريد لا تتعدى سعتها 15 متر مربع، • بيت تخزين المؤن، • بيت تخزين الخضر والغلل، • حجرة ملابس للأعوان، • مواقد لإعداد الأكلات. <p>- محل التمريض: يجب توفير محل تمريض بكل مؤسسة تربوية خاصة مجهز بالمعدات الصحية لتقديم الخدمات الصحية والإسعافات الأولية.</p> <p>- الأثاث المدرسي: يكون الأثاث المدرسي ملائماً من حيث مقاساته لأعمار التلاميذ. يمكن كل تلميذ من طاوله منفردة مع كرسي.</p> <p>. في الشروط والمواصفات الخصوصية</p> <p>أ- في المؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية</p> <p>- تجرى السنة التحضيرية بالمؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية وتسبق السنة التحضيرية السنة الأولى من التعليم الأساسي وهي ملحقة بهيكلته وتدوم سنة واحدة يتم خلالها مساعدة الطفل في سن الخامسة على النمو الشامل وتدريبه على الحياة الجماعية وإعداده للتعلمات المدرسية الأولى. يختص نشاط السنة التحضيرية بالأطفال المنتمين إلى الفئة العمرية 5-6 سنوات. يمكن القيام بهذا النشاط في مؤسسات مختصة قائمة الذات وفي المدارس الابتدائية الخاصة ورياض الأطفال وذلك بعد:</p> <ul style="list-style-type: none"> • استيفاء المواصفات طبقاً لأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008. • إيداع ملف لدى المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر، • الحصول على وصل إيداع، • إعلام المندوبية الجهوية للتربية بانطلاق النشاط فعلياً إذا كان تابعاً لمدرسة ابتدائية أو روضة أطفال أو الحصول على ترخيص إذا كانت المؤسسة المختصة قائمة الذات. • يكون اختيار المحل في مكان غير محل بالصحة ويضمن سلامة الأطفال وفي صورة القيام بهذا النشاط في مدرسة ابتدائية فإنه يتعين فصل السنة التحضيرية لحفظ سلامة الأطفال. ويمنع في كل الحالات استعمال الشقق المعدة للسكن للقيام بهذا النشاط. <p>ويجب أن تتوفر فيها المرافق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي، • فضاء استقبال، • قاعة للأنشطة التربوية لكل مجموعة أطفال تتوفر بها التهوية والإنارة بحساب 1.5 متر مربع لكل طفل، • ساحة لعب في الهواء الطلق مجهزة وبها مساحات مظلة بحساب 3 متر مربع للطفل الواحد مع إمكانية استغلالها بالتناوب بين الأفواج. • ويتعين توفير التجهيزات والمعينات التربوية والتنشيطية التي يتطلبها تطبيق البرامج مع الحرص على أن تكون مستجيبة لمواصفات حفظ الصحة والسلامة وكذلك تجهيز المحلات بقوارير إطفاء الحرائق وتوفير مستلزمات الإسعاف. <p>- إذا اقتصر نشاط المؤسسة على السنة التحضيرية يكون على رأس المؤسسة مدير:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية، • متمتع بحقوقه المدنية، • لا تقل سنه عن 20 سنة، 			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<ul style="list-style-type: none"> • مؤهل للقيام بنشاط تربوي، • متفرغ تفرغا كاملا لتسيير المؤسسة مع إمكانية توليه التنشيط جزئيا أو كليا بالمؤسسة حسب عدد ما تحتضنه من أطفال وأفواج. يتولى تنشيط السنة التحضيرية: • خريجو المعاهد المختصة في تكوين إطارات الطفولة. • حاملو الشهادات العليا في علم النفس وعلم النفس التربوي وعلم الاجتماع، • منشطو رياض الأطفال المحرزون على شهادة منشط أو القائمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة. • المنتمون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومي وخاص. • حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف به. - تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. - يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. - ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح. - يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر على صحة الأطفال والأعوان ومراقبة التغذية ومختلف الجوانب الصحية للمؤسسة وتحديد الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها عند الاقتضاء. - ويعمل الطبيب المتعاقد بالتنسيق مع فريق الطب المدرسي ويقوم بزيارة المؤسسة بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة ذلك. - ولا يقبل الأطفال المرضى بالمؤسسة وفي صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب المدرسي ويمكن لكل منهما اتخاذ قرار يقضى بإبعاد الطفل. - في المدارس الابتدائية: - بالنسبة للأقسام التحضيرية بالمدارس الابتدائية تخضع لنفس الشروط المذكورة أعلاه المتعلقة بالمؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية باستثناء الشروط المتعلقة بالمدير ومهامه. - تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتمادا على تخصيص مساحة 1.5 متر مربع لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة 42 متر مربع على الأقل. - يتعين توفير قاعة على الأقل لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالإنترنت وبكل قاعة 8 حواسيب منها موزع. - يوفر فضاء ثقافي به: - مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات للمطالعة وفضاء للإنترنت. - قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها منصة. - يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذا. - يعين بالمدرسة الابتدائية الخاصة مدير يتولى تسييرها فعليا، إداريا وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته الفعلية ويكون المخاطب الوحيد لسلطة الإشراف وللغير. 			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
	<p>يشترط في مدير المؤسسة التربوية خاصة أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تونسى الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية. - أن يكون منتظماً لإحدى رتب مدرسي المرحلة الأولى من التعليم الأساسي. - أن يكون باشر مهنة التدريس الفعلي كامل الوقت لمدة خمس سنوات. - لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قسدية. - لم يصدر في شأنه حكم يقضى بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها. - ألا يتضمن ملفه الإداري عقوبات من الدرجة الثانية. - ألا يقل سنه على 25 سنة وألا يتجاوز 70 سنة. - إذا وجد بالمدرسة الابتدائية الخاصة نظام الإقامة أو نصف الإقامة يتولى تأطير التلاميذ مؤطرون يتم انتدابهم كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة البكالوريا أو من خريجي معهد مهن التربية والتكوين. <p>ج. في المدارس الإعدادية والمعاهد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتماداً على تخصيص مساحة 1,5م² لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة 48 متر مربع على الأقل. - توفر بالمدارس الإعدادية والمعاهد قاعات اختصاص لتدريس علوم الحياة والأرض والعلوم الفيزيائية والتربية التقنية تكون مساحة كل قاعة 54 متر مربع على الأقل وبها: • قاعة تجميع المواد تفتح على قاعة الدرس. • 16 طاولة أشغال متحركة. • مناضد مبنية على جانبي قاعة التدريس بها أحواض ضد الحوامض. • تجهيز القاعة بحنفيات الماء الجارى وأخرى للغاز. • تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة بتوفير التجهيزات العلمية والتعليمية والمواد الضرورية لحسن سير الدروس حسب ما تقره الوزارة المكلفة بالتربية. وبالنسبة إلى المعاهد التي بها شعبة العلوم التقنية يتعين توفير مخبر للآلية ومخبر للكهرباء. وتوفر المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة قاعات لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالإنترنت وكل قاعة 8 حواسيب على الأقل منها موزع. يوفر فضاء ثقافي به: - مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات للمطالعة وفضاء للإنترنت. - قاعة مراجعة تكون مساحتها ضعف مساحة قاعة عادية على الأقل. - قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها منصة. - يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذاً. - يعين بالمدرسة الإعدادية أو بالمعهد مدير يتولى تسييرها فعليا، إداريا وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته ويكون المخاطب الوحيد لسلطة الإشراف وللغير. <p>يشترط في المدير أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تونسى الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية. - أن يكون على الأقل في رتبة أستاذ تعليم ثانوي وحاملاً لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل. 			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>- أن يكون قد باشر مهنة التدريس كامل الوقت في قطاع التعليم العمومي أو الخاص لمدة خمس سنوات على الأقل.</p> <p>- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قسدية.</p> <p>- لم يصدر في شأنه حكم يقضى بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها.</p> <p>- ألا يتضمن ملفه الإداري عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية.</p> <p>- ألا يقل سنه عن 30 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.</p> <p>يتولى تأطير التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مؤطرون يتم انتدابهم للعمل كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة البكالوريا.</p> <p>ينتدب عون مخبر على الأقل بكل مدرسة ابتدائية وإعدادية ومعهد مؤهل على مساعدة المدرسين في إعداد المواد والمستلزمات الضرورية للناحية التطبيقية من دروسهم. ويكون العون من بين حاملي شهادة باكالوريا على الأقل في اختصاص علمي أو تقني.</p> <p>يتولى مساعدة المدير والتنسيق بين المؤطرين في الإشراف على التصرف في شؤون التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مرشد تربوي يكون من بين حاملي الشهادات العليا ومرشد تربوي للقسم الداخلي إن وجد مبيت.</p> <p>يعين ناظر دراسات بالمعاهد من بين حاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل</p> <p>.. ينتدب مدرسو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة كامل الوقت كلما توفرت جداول أوقات كاملة من بين خريجي معاهد مهن التربية والتكوين أو من بين حاملي شهادة الأستاذية على الأقل أو ما يعادلها وفي اختصاصات التدريس المطلوبة وتضبط نسبة المدرسين المنتدبين كامل الوقت بقرار من الوزير المكلف بالتربية.</p> <p>يتولى صاحب المشروع أو الممثل القانوني تقديم ملف إحداث مؤسسة تربوية خاصة إلى المندوبية الجهوية للتربية المختصة ترايبا في أجل لا يتجاوز 31 ماي إذا تعلق الأمر بفتح المؤسسة في سبتمبر الموالي.</p> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب لإحداث مؤسسة تربوية خاصة. 2. الملف الخاص بالبائع : <ul style="list-style-type: none"> أ - إذا كان شخصا معنوياً: - العقد التأسيسي للشركة. - التزام الممثل القانوني. - نسخة من بطاقة تعريف الممثل القانوني. - بطاقة عدد 3 الخاصة بالممثل القانوني لم يمض عليها الأجل القانوني. ب - إذا كان شخصا طبيعياً: - التزام البائع. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني. 3. الملف الخاص بالمدير ويتكون من: <ul style="list-style-type: none"> - التزام المدير - شهادة طبية تفيد قدرته على مباشرة الإدارة وانتفاء أي مانع. - بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - نسخة من الشهادة العلمية. - قائمة خدمات أو ما يفيد القيام بالتدريس كامل المدة المشروطة. 4. الملف الفني للمؤسسة ويتكون من: <ul style="list-style-type: none"> - مثال موقعي. - مثال في المحلات المزمع استغلالها. - شهادة ملكية أو عقد تسوغ. 			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
64. استغلال كتاب مستقل عن مسجد أو جامع.	<p>الشروط :</p> <ol style="list-style-type: none"> التعليم بالكتاتيب القرآنية يقتصر على المؤدبون من ذوى الجنسية التونسية المرخص لهم من قبل وزارة الشؤون الدينية. يمنح ترخيص فتح الكتاتيب القرآنية من قبل الوالى. <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> مكتوب إلى السيد والى الجهة لطلب ترخيص في استغلال كتاب مثال هندسى يثبت صلوحية المحل لأن يكون كتابا. شهادة في انتهاء الأشغال صادرة عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تنص على انتهاء أشغال بناء الكتاب طبقاً للأمثلة الهندسية المرخص فيها من قبل وزارة الشؤون الدينية. شهادة تثبت وجه التصرف فيه. شهادة وقاية مسلمة من قبل الإدارة الجهوية للحماية المدنية. شهادة في صلوحية المحل مسلمة من قبل الإدارة الجهوية للصحة العمومية. بالنسبة لمطالب الترشح لإدارة كتاب فهى توجه لوزارة الشؤون الدينية عن طريق الولاية مصحوبة بالوثائق التالية: <ul style="list-style-type: none"> نسخة من شهادة حفظ القرآن. مضمون ولادة المترشح. شهادة في حسن السيرة والأخلاق. بطاقة عدد 3. 	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> تقديم الملف. دراسة الملف. إعداد مكتوب يوجه إلى السيد والى يتضمن الموافقة على استغلال الكتاب عند استيفاء كل الشروط. 		<p>- قرار الوزير الأول المؤرخ فى 6 سبتمبر 1980 والمتعلق بإعادة تنظيم الكتاتيب القرآنية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ فى 22 ديسمبر 1990 (الفصل الأول).</p>
65. ترخيص فى إحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالى.	<p>الشروط :</p> <p>أن تكون المؤسسة الخاصة وجوبا على شكل شركة خفية الاسم إذا كان من بين حاملى أسهم الشركة الباعثة ذوات معنوية فيجب أن يكون رأس مال هذه الشركة ممسوكا من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص طبيعيين وذوات معنوية من ذوى الجنسية التونسية بنسبة لا تقل عن 65%.</p> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>يحتوى مطلب الترخيص على الملفات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ملف خاص بالباعث يحتوى على: <ul style="list-style-type: none"> الأنظمة الأساسية والوثائق القانونية الأخرى المتعلقة بالشركة الباعثة للمؤسسة الخاصة للتعليم العالى. قائمة المساهمين فى رأس المال وقيمة ونسبة المساهمة لكل واحد منهم. ملف خاص بالمدير يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> السيرة الذاتية مصحوبة بصورة شمسية والشهادات العلمية وشهادات فى الخدمات المنجزة. صورة من بطاقة التعريف الوطنية. بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة. شهادة طبية تثبت قدرة المعنى بالأمر على ممارسة الوظائف الإدارية. تصريح على الشرف بصحة البيانات الواردة بالمطلب. ملف فنى ومالى يتعلق بالمؤسسة يضم: <ul style="list-style-type: none"> رسم موقع المؤسسة. تصميم للمحلات المزمع استغلالها مع ذكر المساحة. حجة ملكية أو عقد كراء أو وعد كراء لتلك المحلات. خطة تمويل الاستثمار وميزانية تقديرية لتسيير المؤسسة. ملف بيداغوجى يتعلق بالتكوين المزمع القيام به ويحتوى على: <ul style="list-style-type: none"> نظام تفصيلى للدراسات والامتحانات. محتوى البرامج بالتفصيل. عدد المدرسين القارين وغير القارين المزمع انتدابهم واختصاصاتهم ورتبهم. قائمة التجهيزات والمعدات العلمية والبيداغوجية والمؤلفات والنشريات الموجودة او التى سيقم اقتناؤها. عقود التربصات. نسخة من كراس الشروط المتعلقة بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالى وسير عملها ممضى عليه بالأحرف الأولى ويتضمن التزام مدير المؤسسة والممثل القانونى للشخص المعنوى الباعث باحترام مقتضيات هذا الكراس. نسخة من كراس الشروط الخاص بتسويق العقارات المؤثثة وغير المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة ممضى عليه من طرف مدير المؤسسة والممثل القانونى للشخص المعنوى الباعث إذا كان للمؤسسة الخاصة للتعليم العالى مباني أو مرافق للخدمات الجامعية. 	<p>يقدم مطلب الترخيص ستة (6) أشهر قبل فتح المؤسسة.</p>	<p>القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ فى 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالى الخاص، كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ فى 4 أوت 2008 (الفصل 4).</p> <p>الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ فى 25 سبتمبر 2000 والمتعلق بتحديد شروط وتراتب منحه رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالى.</p> <p>قرار وزير التعليم العالى المؤرخ فى 28 سبتمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالى وسير عملها.</p>	